مادة ٥ — تصدر هذه اللجان قراراتها مسببة خلال ستين يوما من تاريخ وصول الطلب المشار إليه فى المادة الثالثة وعليها أن تبلغ هذا القرار إلى الجهة التى صدر لصالحها أمر الاستيلاء وأن تخطر به ذوى الشأن بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول .

مادة ٦ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم الجنوبى من تاريخ نشره ،،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٠ (١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٥٣ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

قـــرر :

مادة ١ — يفصل من الخدمة السيد / كمال رزق الله جرجس الموظف بالدرجة الثامنة الكتابية بالنيابة الادارية — مع حفظ حقه فى المعاش أو المكافأة .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٠ (١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٥٤ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وبعد موافقة مجلس الأمة ،

قـــرر :

مادة ١ — ينشأ فى ميزانية الاقليم الجنوبى للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠ قسم ١٥ (وزارة الشئون الاجتماعية والعمل) باب ٢ (مصروفات عامة) بند جديد بعنوان " إعانات " ويدرج له مبلغ ٢٠,٠٠٠ ج (عشرين ألف جنيه) لمساعدة منكوبى الزلازل فى جنوب شيلى ، ويؤخذ هـــذا المبلغ من اعتماد المعاشات المدرج بنفس الباب تحت البنـــد ٢٠ (التأمينات الاجتماعية) من ميزانية القسم نفسه .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٠ (١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٥٥ لسنة ١٩٦٠

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وبعد موافقة مجلس الأمة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠ باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد إضافى قدره ١٣,١١١ ج (ثلاثة عشر ألفا ومائة وأحد عشر جنيها) لاستكمال مبنى المركز ؛

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى بواقع ٨,٦١١ ج (ثمانية آلاف وستمائة وأحد عشر جنيها) من زيادة إيرادات المركز نتيجة الانتفاع بوفر مماثل من ميزانية المركز عن السنة المالية ١٩٥٨/١٩٥٩ وبواقع ٤,٥٠٠ ج (أربعة آلاف وخمسمائة جنيه) من وفور الباب الأول من ميزانيته عن السنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠ ؛

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٠ (١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر